



الخط الخلوي Orange

ص.ب ١٦٨٩ عمان ٩٣٨٦٠٦٦٦٦  
هاتف: +٩٦٢٦٤٦٦٦٦٦٦  
فاكس: +٩٦٢٦٦٠٦١١  
[www.orange.jo](http://www.orange.jo)

الرقم: ٥٣٣ / ١٥ / ١٩

التاريخ : ٢٠٢٢/٩/١٢

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع : اخطار طلب ملاحظات

تحية وبعد،

إشارة إلى كتاب الهيئة (ش/4/17/1/5682) تاريخ (14/8/2022)، والمتضمن إعلامنا بنشر اخطار طلب ملاحظات على موقع الهيئة الإلكتروني حول مسودة تعليمات تنظيم عروض خدمات الاتصالات العامة، ترفق لكم ملاحظاتنا على ذلك الاخطار آملين أخذها بعين الاعتبار.

كما نرجو من هيتكم الموافقة على عقد اجتماع لمناقشة ملاحظاتنا ووجهات نظرنا وتقديم آلية لإيضاحات ب شأنها.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. ابراهيم حرب

شركة البراء الأردنية للاتصالات المتنقلة - أورانج



## هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



الرقم ٥٦٨٩ ش/١٧/٤

التاريخ ..... ٢٠٢٢/٠٨/١٤

الموافق ..... ٢٠٢٢/٠٨/١٤

السادة شركة /

### الموضوع: إخطار طلب ملاحظات

للتفصل بالعلم بأن مجلس مفوضي الهيئة قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٢/٠٨/٠٢) الموافقة على

اعتماد مسودة تعليمات تنظيم عروض خدمات الاتصالات العامة وإخطار طلب الملاحظات عليها.

وعليه، للكرم بالإيعاز للمعنيين لديكم بالاطلاع على نسخة التعليمات مدار البحث والتي تم نشرها على موقع

الهيئة الإلكتروني للاستشارة العامة وتزويدهم بملاحظاتكم -إن وجدت- خلال ٣٠ يوم من تاريخه استناداً

لأحكام المادة (١٨) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها المعتمدة لدى الهيئة.

وأقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس المفوضين

المهندس بسام فاضل السرحان

نسخة: مديرية شؤون المستهلكين والمرخصين

نسخة: مديرية الشؤون الاقتصادية

نسخة: مديرية التخطيط والتطوير المؤسسي

نسخة: مديرية الاتصال والإعلام

نسخة: أمين سر المجلس/للمتابعة

ر. إ. كتب رسمية/ ٢٠٢٢٠/٠٨/١٤

الملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٠٦٥٥٠١١٢٠ +٩٦٢ ٦٥٦٩٠٨٣٠ فاكس: ٠٦٥٦٢ ٩٤١٧٩٤ ص.ب: ١١١٩٤ عمان الأردن الموقع الإلكتروني www.trc.gov.jo

## ملاحظات شركة البراء الأردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخلوي) على إخطار طلب ملاحظات على تعليمات تنظيم عروض خدمات الاتصالات العامة

تشكر شركة البراء الأردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخلوي) هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على إتاحة المجال أمام جميع المعنيين تقديم ملاحظاتهم وارائهم حول مسودة تعليمات تنظيم عروض خدمات الاتصالات العامة، وتأمل أخذ ردودها واقتراحتها أدنى درجة في الاعتبار.

### أولاً: الملاحظات العامة

لم تقدم الهيئة دراسة تحليلية لحجم شكاوى المستفيدين التي تلقتها على العروض والإعلانات المتعلقة بخدمات الاتصالات العامة، وطبيعة تلك الشكاوى وتصنيفاتها، الامر الذي استدعي اصدار هذه التعليمات، منوهين الى ان الدراسة التحليلية لها من الضرورة في تقييم مدى الحاجة لإصدار هذه التعليمات أو حصر نطاقها بما هو ضروري فقط لمعالجة أية مشاكل ذات علاقة.

إن مقترن التعليمات يخالف في بعض بنوده كل من قانون الاتصالات وبالخصوص المادة (53) منه، وكذلك ينعد عقود الاشتراك الموقعة عليها من قبل الهيئة.

من الصعب تطبيق مقترن الهيئة الوارد في مسودة التعليمات ضمن المعطيات الفنية والعملية في اشتراكات العروض والاعلان عنها، وبالخصوص المواد (2/4) و(3/4) و(4/4) و(4/1) وكما سيتم بيانه في الملاحظات التفصيلية أدناه.

وتتجدر الإشارة إلى العديد من مشاريع التحول الرقمي في الخدمات الحكومية والعديد من القطاعات الاقتصادية ومنها قطاع الاتصالات كتطبيقات المرخص لهم التي تتيح للمشترك تفاصيل العرض وميزاته واسعاره، وتتيح بعض تلك التطبيقات إمكانية الاشتراك بشكل الكتروني. ومن الأمثلة الأخرى على مشاريع التحول الرقمي ما يجري العمل عليه حالياً بالتنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة بخصوص مشروع التوثيق الإلكتروني الذاتي (eKYC) الذي متوقع عد تطبيقه (المتوقع خلال الربع الأول من العام القادم) التتحقق من هوية المشترك بشكل آلي أثناء عملية طلب الخدمة تمهدأً للاشتراك فيها، وسيتضمن اطلاع المشترك على كافة تفاصيل العرض الذي يرغب بالاشتراك فيه، وسيتمكنه من الاطلاع على الشروط والاحكام بشكل الكتروني وتأكيد موافقته عليها. وبالتالي، ترى شركتنا بأنه لا بد من صياغة هذه التعليمات بشكل مناسب يأخذ بعين الاعتبار الوسائل الإلكترونية في التعاملات المختلفة ويجنب المرخص له أعباء وتكليف كبيرة وتعقيدات غير مبررة في إجراءات الإعلان عن الخدمات وتقديمهما والاشتراك بها.

هذا، ونرجو من هيئتكم الموقرة التنسيق لاجتماع خلال فترة الاستشارة العامة لمناقشة ملاحظاتنا ووجهات نظرنا وتقديم أي إيضاحات بشأنها.

### ثانياً: الملاحظات التفصيلية

ودون الإجحاف بملحوظاتنا الواردة أعلاه، نقدم فيما يلي ملاحظات تفصيلية على مسودة التعليمات :

المادة	ملاحظات أورانج الخط الخلوي
المادة (3): التعريف	ورد في آخر التعريف عبارة "ويشمل الزيتون والزبون". نعتقد بأن هذه العبارة وردت بالخطأ ضمن التعريف. الزيتون: أي شخص يبدي الرغبة لدى المرخص له بالحصول على خدمات

العادة	ملاحظات اوراق الخط الخلوبي
<p>ونقترح تعديل عبارة "أو يكون قد دخل في عقد مع المرخص له لتقديم تلك الخدمات" بحيث تصبح: "أو أبرم عقدا مع المرخص له لتقديم تلك الخدمات".</p>	<p>اتصالات من ذلك المرخص له ببناء على أحكام وشروط المرخص له، أو يكون قد دخل في عقد مع المرخص له لتقديم تلك الخدمات ويشمل الزيون والزيون.</p>
<p>نقترح شركتنا تعديل النص للأسباب التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1) يجب تحديد الخدمات المقصودة من هذا النص وعدم إبقاء النص مطلقا فيما يخص الخدمات المقصودة والخاضعة للتنظيم؛ وذلك حتى لا يشمل هذا النص الخدمات الأخرى التي لا تعتبر خدمات اتصالات عامة.</li> <li>2) ائحة الخدمة لا يعتبر عرضاً فالوصف القانوني المناسب للعرض هو "دعوة اشتراك موجهة لل العامة".</li> </ol> <p>وعليه، نقترح تعديل التعريف على النحو التالي:</p> <p>"هي دعوة منشورة صادرة عن المرخص له تتضمن دعوة لل العامة للاشتراك في خدمة او مجموعة من خدمات الاتصالات العامة مقابل شروط واسعار محددة، وتتضمن ذلك العرض الدائمة غير المقيدة بفترة زمنية محددة والعرض المؤقتة المقيدة بفترة زمنية محددة."</p>	<p><b>المادة (3): التعريف</b></p> <p>عروض خدمات الاتصالات العامة: ائحة المرخص له لخدمة أو مجموعة من الخدمات ضمن مزايا وشروط محددة مقابل سعر محدد، ويتضمن ذلك العرض الدائمة غير المقيدة بفترة زمنية محددة والعرض المؤقتة المقيدة بفترة زمنية محددة.</p>
<p>لا يتضمن لشركتنا ما هو المقصود "بجودتها" وأيضاً "الوقت الذي يتم فيه توفير الخدمة المطلوبة".</p> <p>نقترح تعديل التعريف على النحو التالي:</p> <p>"النشرة التعريفية للعرض: التفاصيل والمعلومات المتعلقة بالعرض ومبين فيها بشكل واضح وصريح الأسعار الخاصة بالخدمات المقدمة وجودتها والوقت الذي يتم فيه توفير الخدمة المطلوبة."</p>	<p><b>المادة (3): التعريف</b></p> <p>النشرة التعريفية للعرض: التفاصيل والمعلومات المتعلقة بالعرض ومبين فيها بشكل واضح وصريح الأسعار الخاصة بالخدمات المقدمة وجودتها والوقت الذي يتم فيه توفير الخدمة المطلوبة.</p>
<p>ترى شركتنا بأنه من الضروري استثناء عروض الخصومات وخاصة ضمن المتجر الإلكتروني أو من خلال الرسائل النصية من متطلبات الهيئة وفقاً لأحكام هذه المادة؛ إذ أن هنالك عروض ترويجية متعددة تتم بين الحين والأخر تتضمن خصومات موجهة إلى فئة أو شريحة محددة يتم التوصل معها للاستفادة من خصومات سعرية للاشتراك بعروض معينة مع البقاء على مزايا العرض الرئيسي كما هو.</p>	<p><b>المادة (4): التزامات المرخص له</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>- حول عروض خدمات الاتصالات العامة</li> </ol> <p>1) إعلام الهيئة المسيق بواسطة الوسائل المعتمدة فيها بكافة تفاصيل عروض خدمات الاتصالات المنوي طرحها وذلك خلال مدة لا تتجاوز تاريخ إطلاق العرض والإعلان عنه وإن تتضمن هذه التفاصيل بحدها الآلني البند التالي:</p>
<p>لا يمكن تحديد صلاحية كافة العروض أو فترة سريانها لأن ذلك يعتمد على الكميات المتوفرة من عرض ما ومدى استجابة الجمهور له إلى حد معين من اعداد المشتركون به، الامر الذي لا يمكن المرخص له من توقيع فترة الصلاحية أو السريان لبعض العروض بشكل مسبق، اخذين بعين الاعتبار</p>	<p><b>المادة (2/1/4):</b></p> <p>تحديد فترة صلاحية العرض وفترة السريان وأوقات الاستخدام إذا كانت مرتبطة بساعات محددة من اليوم.</p>

المادة	ملاحظات أو راجح الخط الخلوى
	<p>ان عدم تحديد فترة السريان او الصلاحية لن تؤثر على المزايا المكتسبة والمتضمنة في العرض لكل من قام بالاشتراك خلال سريان العرض. مثirين الى الالتزام بهذا البند يمكن تطبيقه على العروض المؤقتة بفترة زمنية محددة فقط.</p>
	<p>وعليه، نقترح تعديل هذه الفقرة بحيث تصبح: "تحديد فترة صلاحية العرض المؤقت المقيد بفترة زمنية محددة وأوقات الاستخدام إذا كانت مرتبطة بساعات محددة من اليوم".</p>
	<p>نرجو الاشارة الى ان هذه الفقرة تطبق على اشتراكات الدفع اللاحق فقط.</p>
	<p>نرجو الاشارة الى لا يمكن تحديد السرعة المتوفرة في حالة الاتصالات المتنقلة.</p>
	<p>نرجو من هيئة الموفرة توضيح هذه الفقرة.</p>
	<p>لا يتضمن لشركتنا ما المقصود بعبارة "وطرق تحصيل كافة المبالغ المتعلقة بتفعيل وتشغيل الخدمة".</p>
	<p>نرجو الاشارة الى ان تكاليف الانتقال ليست ثابتة لجميع العروض، كما انه يمكن للمشترك الاستعلام على تكاليف الانتقال من خلال وسائل الاتصال المتاحة. وعليه، نقترح حذف هذه الفقرة.</p>
	<p>ان تفاصيل العرض المنشورة على موقع الشركة والاعلانات التجارية تعتبر دعوة للاشتراك موجهة للعامة وملزمة للطرفين بموجب احكام القانون المدني، كما أن توقيع المشترك على عقد الاشتراك يعتبر توقيعاً لموافقتها على ما ورد في هذه الدعوة. وعليه، نقترح حذف المادة.</p>
	<p>المادة (3/1/4): تحديد مدة الالتزام بالعرض.</p>
	<p>المادة (6/1/4): أن يتم تحديد التكنولوجيا المستخدمة لخدمات الانترنت، السرعة المتوفرة، سعة التحميل والتزيل للبيانات.</p>
	<p>المادة (8/1/4): توضيح آلية فصل الخدمة بعد انتهاء فترة الاشتراك بها.</p>
	<p>المادة (9/1/4): تحديد تفاصيل اسعار الخدمة الواردة في العرض وإدراجها بشكل واضح وصريح وبيان أنها خدمات دفع لاحق أو دفع مسبق وطرق تحصيل كافة المبالغ المتعلقة بتفعيل وتشغيل الخدمة وأية تفاصيل مالية أخرى، وكذلك تحديد أسعار الخدمة عند انتهاء الحزم سواء كانت حزم دقائق اتصال او الانترنت بالإضافة إلى بيان آلية الحصول على الخدمة عند انتهاء الحزم.</p>
	<p>المادة (10/1/4): تحديد مدى إمكانية وتكلفة الانتقال إلى أي من العروض الأخرى.</p>
	<p>المادة (2/1/4): اطلاق الرزبون على النشرة التعريفية للعرض واسعاره، وتوثيق موافقته على الاشتراك بآلية وسيلة متاحة.</p>

ملاحظات لورائع النقطة الخلوبي	المادة
<p>ومن ناحية أخرى، نرى بأن التوجه الحالي نحو استخدام الوسائل الالكترونية في الموافقة على شروط وأحكام مختلف الخدمات، وذلك بما يتفق مع التوجهات الحكومية الحالية والقطاعات الاقتصادية إلى اعتماد التحول الرقمي في ممارسة أعمالهم، وبما يسهل على المشتركين والشركات ويدعم أيضاً الاقتصاد الرقمي. ومثل ذلك مشروع التوثيق الإلكتروني الثاني (eKYC) والذي سيتيح عند تطبيقه إمكانية التحقق من هوية المشترك وتحلله بموجة طلب الاشتراك بالخدمة بشكل إلى أثداء عملية طلب الخدمة تمهدًا للاشتراك فيها، وسيضمن اطلاع المشترك على كافة تفاصيل العرض الذي يرغب بالاشتراك فيه وأسعاره، وسيتمكنه من الاطلاع على الشروط والأحكام بشكل الكتروني وتاكيد موافقته عليها.</p>	
<p>ومن الأمثلة كذلك على الوسائل الالكترونية استخدام تطبيقات المرخص له التي تمكن المشترك من معرفة كافة تفاصيل وامتيازات وأسعار العروض.</p>	
<p>من غير الممكن أن يتضمن عقد الاشتراك شروطاً أو مزايا لعرض محدد، فعد الاشتراك ينظم العلاقة بين المرخص له والمشترك ويتضمن الشروط والأحكام العامة التي تحكم تقديم خدمة الاتصالات العامة نفسها وهي ثابتة بصرف النظر عن شروط أو مزايا أو أسعار العروض المختلفة. وعليه، نقترح تعديل عبارة "المنصوص عليها في العقد" لتصبح "المشار إليها في العقد".</p>	<p><b>المادة (31/4):</b> الالتزام بشروط ومزايا العرض المنصوص عليها في العقد حتى انتهاء المدة المنصوص عليها، وعليه يلتزم المرخص له:</p>
<p>قد يضطر المرخص له إلى تحويل المشتركين إلى عروض أخرى لأسباب تشغيلية وفنية بحيث تكون العروض الجديدة أفضل للمشترك من ناحية السعر والميزات، أو تكون بنفس السعر لكن بميزات أفضل للمشترك، أو قد تكون العروض الجديدة تختلف عن التقديمة في الاسم المخصص لها فقط. ومن الجدير بالذكر أن عقود الاشتراك الموقعة عليها من الهيئة أعطت الحق للمرخص له في حالات تخفيض الرسوم وأو الأسعار بتطبيقها فور الإعلان عنها دون الحصول على موافقة الزبائن. وعليه، نقترح تعديل النص باشترط الحصول على موافقة الزبائن في حال كانت المزايا أو العروض الجديدة التي سيتم نقل الزبائن إليها تتضمن من الميزات أو تزيد من السعر المخصص لهذه العروض.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم نقل الزبائن الحالي إلى أي عرض من العروض التي يقدمها المرخص له دون الحصول على الموافقة الصريحة منه.</li> </ul>
<p>اما بخصوص إتاحة إنهاء الاشتراك دون تكاليف إضافية في حال عدم رغبة الزبائن الانتقال إلى العرض المقترنة، فإننا نود الإشارة إلى ان ذلك سيتسبب بتحميل المرخص له تكاليف إضافية، حيث أن المشتركين الذي يلتزمون بهذه تعاقدية يحصلون مقابل التزامهم على خصومات على على أجهزة، وبالتالي فإن إتاحة إنهاء المشتركين لاشتراكتهم قبل انتهاء المدة التعاقدية هو مجحف بحق الشركة مقترنة الخدمة، وبالتالي، نقترح حصر نطاق هذه الفقرة برسوم الانهاء المبكر للاشتراك الشهرية المتبقية حتى نهاية مدة الالتزام بحيث يتم تعديل العبارة التالية: "او إتاحة إنهاء الاشتراك دون تكاليف إضافية" بحيث تصبح: "او إتاحة إنهاء الاشتراك دون تكاليف رسوم الانهاء المبكر للاشتراك الشهرية المتبقية حتى نهاية مدة الالتزام التعاقدية".</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• في حال عدم رغبة الزبائن الحالي بالانتقال على اي من العروض المقترنة يلتزم المرخص له بتوفير ذات المزايا والشروط لحين انتهاء مدة الالتزام المنصوص عليها ضمن شروط العقد، او إتاحة إنهاء الاشتراك دون تكاليف إضافية.</li> </ul>

المادة	ملاحظات أو راجح الخط الخطي
المادة (3/أ/4):	<p>إن مقترح الهيئة لم يحدد طبيعة التعديل، فقد لا ينتقص التعديل من مزايا العرض واسعده أو قد يكون فيه تخفيض على السعر، كما أن عقود الاشتراك الموقعة عليها من الهيئة أشارت إلى حق المرخص له في حالات تخفيض الرسوم و/أو الأسعار بتطبيقها فور الإعلان عنها.</p>
المادة (3/أ/4):	<p>أما في حال التعديل على العروض التي تشمل زيادة في الأسعار فإن نص المادة (53) من قانون الاتصالات يتضمنالية واضحة ومحددة لإجراءات الزيادة على أجور واسعار الخدمات، حيث لم تتطلب إعلام الزبائن بشكل مباشر أو من خلال الرسائل القصيرة، وإنما نصت في حال زيادة الأسعار والأجور على الإعلان في صحفتين يوميتين محلتين عن الأجور والأسعار الجديدة، وطلبت إعلام الهيئة عن أي تعديلات يجريها المرخص له على الأسعار والأجور. وبالتالي، فإن ما ورد في هذه الفقرة يعتبر مخالفًا لنص المادة (53) من قانون الاتصالات والتي تعتبر الأولى بالتطبيق، ويخالف كذلك عقود الاشتراك الموقعة عليها من قبل الهيئة، حيث أن عقود الاشتراك في الخدمة تتبع للشركة تعديل اسعار خدماتها ضمن شروط تنفيذها أو من قانون الاتصالات.</p>
المادة (3/أ/4):	<p>ونرجو كذلك الإشارة إلى أن الهيئة لم تأخذ بعين الاعتبار اعداد المشتركين الهائل في الخدمة المقدمة من المرخص له وعدم امكانية اعلامهم بشكل مباشر.</p>
المادة (3/أ/4):	<p>وعليه، نقترح حذف هذه المادة والاكتفاء بما هو منصوص عليه ضمن متطلبات المادة (53) من قانون الاتصالات وعقود الاشتراك الموقعة عليها من الهيئة.</p>
المادة (4/أ/4):	<p>إن توقيع المشترك على العقد كافٍ لتأكيد علم المشترك بتفاصيل العرض، ومن غير المنطقي أن يتم اخذ موافقة المشترك على تفاصيل العرض أكثر من مرة.</p>
المادة (4/أ/4):	<p>كما أن الحصول على موافقة المشترك عبر رسالة موجهة من الشركة تطلب من خلالها تاكيد الزبائن على تفاصيل الاشتراك يترتب عليه تكاليف كبيرة لتطبيق هذا الشرط، وسيقوم بتعقيد آلية الاشتراك وتأخير تفعيل الخدمة، وخلق نزاعات مستقبلية بين المرخص لهم والزبائن في حال عدم ارسال التاكيد بالموافقة بالرغم من توقيع الزبائن على العقد واتخاذ الاجراءات الفنية الالزمة وتحمل التكاليف المترتبة على ذلك لتفعيل الخدمة.</p>
المادة (4/أ/4):	<p>نرى شركتنا بأن إعلام المشترك فقط (دون تأكيد الاشتراك برسالة منه) بتفاصيل العرض من حيث نوعه وقيمة الاشتراك ومدة الالتزام وأية تفاصيل متعلقة بالعرض من خلال قنوات التواصل المختلفة يعتبر كافياً، حيث يمكن للمشترك الاعتراض على ذلك من خلال قنوات الاتصال المتاحة مع الشركة.</p>

المادة	ملاحظات أوراق الخط الخاوي
	<p>وعليه، نقترح تعديل نص هذه الفقرة كما يلى:</p> <p>"إباحة آلية للزيون عبر أي من وسائل التواصل حال الاشتراك يأتى من العروض للاستعلام عن تفاصيل العرض من حيث نوعه وقيمة الاشتراك ومدة الالتزام وأية تفاصيل متعلقة بالعرض."</p> <p>من غير الممكن من الناحية العملية إدراج كافة تفاصيل العرض المبلغة إلى الهيئة والمنكورة في المادة (١١/٤) ضمن بعض أنواع الإعلانات، حيث تستخدم الإعلانات التجارية وكيفوم عام لجميع القطاعات الاقتصادية في السوق لإعلام العموم بتوفير عروض جديدة يتم من خلالها إبراز الميزات الرئيسية للعرض المعنى، وكذلك إعلام الزبائن المحتملين بامكانية التواصل مع الشركة لمعرفة المزيد من التفاصيل بشأنها. وعليه، ترى شركتنا بأنه من الضروري تعديل نص هذه المادة بحيث يأخذ بعين الاعتبار خصائص ومحددات قنوات الإعلان المتوقرة، فعلى سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تستخدم إعلانات الطرق لبيان خصائص رئيسية في العرض نظراً لقلة الوقت المتاح للجمهور لرؤية الإعلان خلال عبورهم على الطرق باستخدام المركبات.</li> <li>▪ الوقت المتاح للإعلان من خلال الوسائل المرفية والمسموعة قليل نسبياً وذا تكلفة عالية، لذا فإنه من الضروري استخدام ذلك الوقت بشكل أكثر فعالية، وذلك من خلال الترويج للخصائص الرئيسية في العرض المعنى لجذب انتباه الجمهور إلى وجود عرض جديد بميزات رئيسية، بحيث يمكنهم الاستفسار عن تفاصيله ضمن قنوات الاتصال المتاحة مع مزود الخدمة.</li> <li>▪ أما إعلانات الصحف والمواقع الالكترونية، فهي ذات مساحة قليلة نسبياً لا يمكن من خلالها تقديم كافة التفاصيل، وبعضها يغير ذا كلفة عالية مثل الإعلانات في الصحف اليومية.</li> </ul> <p>المادة (٤): التزامات المرخص له بـ- حول الإعلان المتعلق بعروض خدمات الاتصالات العامة</p> <p>(١) أن يكون الإعلان متضمناً لكافة تفاصيل العرض المذكورة في المادة (١١/٤) وبشكل واضح لا يحتمل اللبس أو الغموض على أن يتم إدراج رابط الكتروني خالص بكافة التفاصيل في حال تم الإعلان من خلال رسائل نصية عبر الموبيل شريطة أن لا تتعارض تفاصيل العروض المعن عنها في كافة وسائل الإعلان.</p>